الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.29

Distr.: General

30 March 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٢٩

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الأربعاء، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبليان ..... (أرمينيا)

ثم: السيدة برينن - هايلوك ..... (جزر البهاما)

ثم: السيد أبليان ..... (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/53/L.14)

١ - **السيدة دوشنر** (كندا): عرضت مشروع القرار A/C.5/53/L.14، المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون" وأعلنت أنه تم الاتفاق على مشروع القرار بتوافق الآراء في مشاورات غير رسمية.

٢ - **اعتُمد مشروع القرار** A/C.5/53/L.14.

٣ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن وفده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/53/L.14، وهو مشروع قرار عادي بشأن تمويل عملية من عمليات حفظ السلام. واستدرك قائلا إن بعض المسائل قد أثيرت في المشاورات غير الرسمية عن كيفية تحقيق "أقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد" المشار إليه في الفقرة ٤. وأعرب عن أمله في أن تتصدى الأمانة العامة للنقاط التي طُرحت في المشاورات غير الرسمية.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/53/35؛ A/C.5/53/L.13)

٤ - **السيد سميث** (أيرلندا): قدم مشروع القرار A/C.5/53/L.13، المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، وأعلن أنه قد تم الاتفاق على مشروع القرار هذا بتوافق الآراء في مشاورات غير رسمية.

٥ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده تساوره بعض المخاوف بشأن مشروع القرار، الذي يتعلق بالطلبات المقدمة من البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو والعراق لاستثنائها بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن القرار الذي اتخذته اللجنة الخامسة في جلستها الخامسة بمنح استثنائين آخرين بمقتضى المادة ١٩ دون إحالتهما إلى لجنة الاشتراكات ربما يكون قد نشأ عن ضرورة قصيرة الأجل، إلا أنه لا يوجد ما يدعو لهذه العجلة في حالة هذه الطلبات الثلاثة المذكورة حاليا. ومن ثم فإن اتخاذ قرار بالتحايل على المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة سيكلف المنظمة ما يزيد على ربع مليون دولار لغير ما سبب واضح.

٦ - ومضى يقول إن وفده كان يدعم دائما الدور الذي تؤديه لجنة الاشتراكات في إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن طلبات الاستثناء. ويمكن للجمعية العامة أن تصدر توصياتها إلى لجنة الاشتراكات عن الطريقة التي تكيَّف بها برنامج عملها لكي تتناول هذه الطلبات. أما العملية المتسرعة المخصصة لهذا الغرض التي جرت في الأسابيع القليلة الماضية فليست طريقة مناسبة لاتخاذ القرارات الهامة. واستدرك قائلا إن وفده سيقبل مشروع القرار على أساس أن تأخذ لجنة الاشتراكات في اعتبارها ما تتوقع إنجازه أثناء دورتها الاستثنائية وتخفض دورتها العادية التي تعقد في حزيران/يونيه بقدر يتناسب مع ذلك. وأعرب أيضا عن أمله في إيلاء النظر لطرق معالجة طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ على نحو رشيد وعادل.

٧ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين)، وأيده في هذا **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): قال إن وفده سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.5/53/L.13. وشدد على وجوب أن تُقدم جميع طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من خلال الإجراءات المناسبة، وعلى وجوب احترام مبدأ المساواة في معاملة جميع الدول الأعضاء. وأعرب عن أمله في أن يستند النظر في هذه الطلبات إلى هذين المبدأين في المستقبل.

٨ - **السيد شليسنغر** (النمسا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن مشروع القرار A/C.5/53/L.13 يمثل تحسينا كبيرا على القرار المتخذ في الجلسة الخامسة للجنة. وأعرب عن تأييده لمشاركة لجنة الاشتراكات في الإجراء المتعلق بمنح الاستثناءات في إطار المادة ١٩. ووجّه شكره إلى البلدان الثلاثة المعنية على ما أبدته من مرونة أثناء مداولات اللجنة الخامسة، وقال إنه يأمل أن تتخذ اللجنة قرارا بتحديد إجراء يتلافى ضرورة عقد دورات استثنائية للجنة الاشتراكات في المستقبل.

٩ - **اعتُمد مشروع القرار A/C.5/53/L.13.**

١٠ - **الرئيس**: وجّه الاهتمام إلى الوثيقة A/C.5/53/35، التي تتضمن بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.5/53/L.13.

١١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في معرض تقديمه الشفهي لتقرير اللجنة الاستشارية إن الجمعية العامة، وفقا لمشروع القرار الذي توصي اللجنة الخامسة باعتماده، ستطلب إلى لجنة الاشتراكات عقد دورة استثنائية مدتها أسبوع في أقرب فرصة ممكنة من عام ١٩٩٩. وأضاف أن الفقرة ٤ من بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المذكور (A/C.5/53/35) تشير إلى نشوء نفقات يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٢٧١ دولار، تشمل مبلغ ٨٠٠ ٩٤ دولار لسفر وإقامة الأعضاء ومبلغ ٠٠٠ ١٧٧ دولار لخدمات المؤتمرات. وبما أنه سيتم الوفاء بتكاليف خدمات المؤتمرات من الموارد المدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، فلم يبق سوى تغطية نفقات السفر والإقامة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنها، إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.5/53/L.13، فسوف يلزم اعتماد مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٩٤ دولار في إطار الباب ١ ألف (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٢ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): سأل عما إذا كان تقصير أمد دورة لجنة الاشتراكات في شهر حزيران/يونيه سيؤدي إلى وفورات في الميزانية تعادل تكاليف الدورة الاستثنائية.

١٣ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية لا تعني أن الأمر سيتطلب بالضرورة توزيع أنصبة مقررة إضافية على الدول الأعضاء. فبقدر تحديد وفورات تكفي لتغطية تكاليف الدورة الاستثنائية، لن يلزم توزيع أي أنصبة إضافية.

١٤ - **الرئيس**: قال إنه يفهم أن اللجنة تود إبلاغ الجمعية العامة بأنها، إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.5/53/L.13، فسيلزم اعتماد مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٩٤ دولار في إطار الباب ١ ألف (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. وسيُنظر في احتياج هذا المبلغ في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - **السيد واتانابه** (اليابان): قال إن من الأهمية بمكان أن تراعي الدول الأعضاء المعنية الدعوة الواردة، في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.5/53/L.13 إلى أن تقدم إلى لجنة الاشتراكات المعلومات التفصيلية التي تبرر طلباتها بأسرع ما يمكن.

١٧ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده انضم على مضض إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. واستطرد قائلا إن جميع طلبات الاستثناء بمقتضى المادة ١٩ يجب أن تقدم في المستقبل وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبصفة عامة ينبغي تقديم جميع هذه الطلبات في الوقت المحدد إلى لجنة الاشتراكات في دوراتها العادية حتى يتسنى للجمعية العامة اتخاذ مقررات مستنيرة بشأنها. ويتعين على الدول الأعضاء العمل بصورة جماعية على تعزيز تطبيق المادة ١٩. وأضاف قائلا إنه يفهم أن الدورة الاستثنائية للجنة الاشتراكات لن تُعقد على حساب الدورة العادية لهذه اللجنة، التي لديها بالفعل جدول أعمال حافل للغاية. أما في الدورة الاستثنائية، فينبغي أن تنظر لجنة الاشتراكات في الجوانب العامة لتطبيق المادة ١٩ حتى يتسنى لها التركيز على منهجية تحديد الأنصبة في دورتها العادية.

١٨ - **السيد داوسا سيسبيدس** (كوبا): قال إنه يؤيد التعليقات التي أبداها ممثل الصين. وأعرب عن أسفه لأن اللجنة الخامسة، لدى اتخاذها القرار الوارد في مشروع القرار A/C.5/53/L.13، قد انتهجت نهجا يتّسم بعدم المساواة وبالانتقائية إزاء حالات البلدان المختلفة التي قدمت طلبات من نفس النوع.

١٩ - **السيدة باولز** (نيوزيلندا): قالت إن من دواعي سرورها أن مشروع القرار الذي اعتُمد لتوه يؤكد من جديد أحكام المادة ١٩ من الميثاق والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي. وهذا يمثل تحسنا بالمقارنة بالأنشطة التي جرت في وقت سابق من الدورة، لأنه يعيد لجنة الاشتراكات بحق إلى نطاق العملية التي تنظر الجمعية العامة بها في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. واختتمت كلمتها بقولها إنها تشارك ممثل أوغندا ما أعرب عنه من آراء.

٢٠ - **السيد أرميتج** (استراليا): أعرب عن سروره لأن اللجنة الخامسة قررت التماس المشورة من لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بطلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. فهذا نهج حكيم بما أن اللجنة الخامسة ينبغي أن تتصرف استنادا إلى مشورة تقنية سليمة صادرة عن الهيئة التي أنشئت لغرض توفير هذه المشورة. وسوف يساعد هذا أيضا على كفالة أن تظل المادة ١٩ أداة صالحة وفعالة. وأعرب عن أمله في أن تكون الخيارات التي يؤخذ بها، في المستقبل، أقل تكلفة من خيار الدورة الاستثنائية. وختاما أعرب عن تقديره للصبر الذي أظهرته البلدان الثلاثة المعنية.

٢١ - **السيد باي** (سنغافورة): أعرب عن تقديره لما أبدته الدول الأعضاء الثلاث المذكورة من مرونة ومن روح التعاون. وأضاف قائلا إن اللجنة الخامسة قد أمضت أكثر من شهر للوصول إلى قرارها، ولكن هذا القرار يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. وبالنظر إلى أهمية الالتزام بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي، فإنه يؤيد التأكيد مجددا في مشروع القرار على أهمية تقديم طلبات الاستثناء عن طريق لجنة الاشتراكات.

٢٢ - **السيد داكا** (زامبيا): قال إنه انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار على أساس أن إصلاح الخطأ لا يكون بارتكاب خطأ آخر. وأعرب عن أمله في أن يضع تأكيد مشروع القرار على أهمية تطبيق المادة ١٦٠ حدا لتقديم طلبات الاستثناء من الأبواب الخلفية.

٢٣ - **السيد غوتيان** (جمهورية الكونغو): قال إنه ما زالت لديه بعض التحفظات بشأن الاستنتاجات المشوبة بالتعجل التي يجري استخلاصها من اعتماد مشروع القرار A/C.5/53/L.13. فمن الخطر استنتاج أن مشروع القرار هذا يمثل قرارا قاطعا بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي في المستقبل على وجه التحديد؛ فالنص يتضمن أيضا طلبا لعقد دورة استثنائية للجنة الاشتراكات، رغم أن هذا لا يعني أن الدول الأعضاء قد قررت إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الدورات الاستثنائية.

٢٤ - **السيد يارمتشوك** (بولندا): قال إنه يشارك ممثل النمسا تماما فيما أعرب عنه من آراء بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

٢٥ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): أعرب عن أمله في أن تنظر لجنة الاشتراكات بعين العطف في طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ المقدمة من البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو والعراق.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع) (A/52/814؛ A/53/266 و A/53/327 و A/53/342 و A/53/375 و Corr.1 و A/53/385 و A/53/414 و A/53/501 و A/53/502 و A/53/526 و Add.1 و A/53/548؛ A/C.5/52/2؛ A/C.5/53/L.3)

٢٦ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): أعلن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية في الجلسة السابقة عن إدارة الموارد البشرية، ولا سيما فيما يتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة، الأمر الذي يعلّق عليه وفده أهمية كبرى. وأضاف أن هذه المسألة، من الوجهة الإجرائية، ينبغي مناقشتها في اللجنة الخامسة.

٢٧ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن التأخر في إصدار بعض تقارير الأمين العام عن إدارة الموارد البشرية يجعل من الصعب على الوفود، وخاصة وفود البلدان النامية، أن تسهم في مناقشة هذا البند.

٢٨ - واستطرد قائلا إن الانطباع الذي يعطيه تقرير الأمين العام عن إدارة الموارد البشرية (A/53/414) بعدم فعالية أي شيء في المنظمة ليس منصفا للموظفين، فهم حافظوا على أداء الأمم المتحدة في ظروف شاقة. وينبغي للمنظمة أن تأخذ بأسلوب أكثر ملاءمة في الإدارة وأن تجعل الموظفين مسؤولين عن النتائج لا مسؤولين

عن العملية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يظل مكتب إدارة الموارد البشرية جهة التنسيق بغرض كفالة أن يتمتع جميع الموظفين بالمساواة في المعاملة من خلال تطبيق القواعد والأنظمة ذات الصلة.

٢٩ - وفيما يتعلق بمسألة استمرار عملية إصلاح المنظمة، قال إن الأمم المتحدة منظمة فريدة في نوعها؛ فهي ليست هيئة تهدف إلى الربح ولا يمكن أن تدار كمؤسسة أو أن تُبنى على نماذج مستمدة من دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء بالذات. ومن ثم لا يمكن تسوية مشكلاتها بإصلاحات تقتصر إلى حد كبير على إجراء تغييرات في نُهج الإدارة أو بالنقل الآلي لنماذج وتقنيات ونهج مؤسسية مكانها الصحيح هو الشركات عبر الوطنية أو الحكومات الوطنية. وقد تمثلت رؤية مؤسسيها في إيجاد منظمة تضم جميع شعوب العالم، بغض النظر عن الجنس أو العقيدة الدينية أو على أساس الجنسية.

٣٠ - وأوضح أنه لكفالة أرقى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، يتعيَّن أن تجتذب المنظمة أفضل الموارد البشرية عن طريق جملة أمور من بينها المكافأة المناسبة، والاستثمار في التدريب، وملء الشواغر على وجه السرعة، وتجنُّب التمييز على أساس العنصر أو اللون أو العقيدة الدينية أو على أساس الجنسية.

٣١ - وأكد أن مسألتي المساواة بين الجنسين ومعاملة مجموعات الأقليات داخل الأمانة العامة، ولا سيما الأقليات المنحدرة من أصل أفريقي، هي في المقام الأول من الأهمية بالنسبة لوفده. وأضاف أنه بالرغم من بعض التحرك في الاتجاه الصحيح، فإن تعيين المرشحات المؤهلات في الوظائف من المستويات العليا ورتب تقرير السياسات يسير للأسف بخطى بطيئة. علاوة على ذلك، فمع أن وفده يؤيد مفهوم تحقيق التوازن بين الجنسين داخل المنظمة، فهو يحذر من تحقيق هذا الهدف على حساب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. إذ لا ينبغي أن يعني التوازن بين الجنسين تعيين موظفات من إقليم جغرافي معيَّن؛ بل ينبغي أن يستند تعيين الموظفات، خاصة على المستويات العليا ورتب صنع السياسة، إلى أساس جغرافي واسع قدر الإمكان. وأعرب في هذا الصدد عن شعور وفده بالخيبة إذ يلاحظ أن عدد الموظفات في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي يمثل نسبة مئوية منخفضة للغاية من مجموع الموظفات بالنسبة لبعض المناطق، في حين أنه أعلى من ذلك بكثير بالنسبة لمناطق أخرى. ولذلك فإن وفده يدعو الأمين العام إلى اتخاذ إجراء إيجابي يتعمَّد التصدي لهذا الوضع الشاذ بدون تقويض الكفاءة والمقدرة والنزاهة في المنظمة كما يدعوه إلى تزويد اللجنة بمعلومات تفصيلية عن جنسية جميع الموظفات اللواتي تشغلن حاليا وظائف برتبة مد - ١ وما فوقها.

٣٢ - وأعرب أيضا عما يساور بعض الوفود من الضيق الشديد إزاء التقارير التي تفيد بأن الموظفين الملونين، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، لديهم تصور بأنهم ضحية للتمييز ضدهم. والأمم المتحدة هي آخر مكان يتوقع فيه الإنسان أن يسمع ادعاءات بالتمييز على أساس العنصر. ومع أنه قد اتُّخذت خطوات تجدر الإشادة بها لتخليص المنظمة من التمييز على أساس نوع الجنس، فإنه سيكون من المفيد معرفة الخطوات التي اتخذها مكتب إدارة الموارد البشرية للتصدي لادعاءات التمييز على أساس اللون أو العنصر. ولم تتح لاطلاع اللجنة حتى الآن الاستبيانات ونتائج الدراسة الاستقصائية التي اضطلع مكتب إدارة الموارد البشرية بإجرائها في عام ١٩٩٦ بشأن التمييز العنصري في المنظمة. ومضى قائلا إنه لا دخان بغير نار، وإن ما يُسمع في أروقة الأمم المتحدة من الهمسات بشأن التمييز العنصري يعني أن هذه الممارسة قائمة. ومن ثم فإن وفده يدعو الأمانة العامة إلى

إجراء تحقيق مشترك بين الإدارة والموظفين في هذه المشكلة بأسرع ما يمكن وإلى تقديم نتائجه إلى اللجنة. واختتم بقوله إنه ينبغي أيضا اتخاذ تدابير مماثلة للتدابير التي اتخذت لمعالجة مسألة التمييز على أساس نوع الجنس وذلك للقضاء على المعاملة التمييزية بجميع أشكالها ومظاهرها.

٣٣ - تولّت السيد برينن - هايلوك (جزر البهاما)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

٣٤ - **السيد داوسا سيسبيدس** (كوبا): أعرب عن القلق لأن عزم الأمين العام المعلن على تفويض السلطة لمديري البرامج لم يأخذ في الحسبان على النحو الواجب نواحي اهتمام الدول الأعضاء التي ظهرت في مختلف القرارات بشأن هذا الموضوع، بما فيها بصورة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. وأضاف قائلا إن تقرير الأمين العام بشأن إدارة الموارد البشرية (A/53/342) لم يبيّن الإجراءات المناسبة لتقييم جودة قرارات مديري البرامج والإجراءات التي ينبغي أن تتبع عندما تُتخذ قرارات خاطئة أو غير مناسبة. فالاتجاه نحو اللامركزية لا يمكن أن ينجح ما لم تُتخذ تدابير فعالة في ذلك المجال. والواقع أن وجود نظام فعال للمساءلة من شأنه أن يساعد على تحسين معنويات الموظفين وتعزيز الشفافية المطلوبة لتحقيق الإدارة الفعالة للموارد البشرية.

٣٥ - ومضى يقول إن وفد بلده، في ذلك الصدد، يرغب في الحصول على معلومات إضافية من الأمانة العامة بشأن الخطوات التي تم اتخاذها حتى الآن لتنفيذ الحكمين الواردين في الفقرتين ٢ و ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. وقال إن وفد بلده يود أيضا أن يعرف كيف تتفق الاقتراحات الجديدة بالنسبة لإدارة الموارد البشرية مع نظام تفويض السلطة والمساءلة الذي أوجزه الأمين العام في تقريره بشأن وضع نظام واضح وفعال للمساءلة والمسؤولية (A/C.5/49/1*). وفضلا عن ذلك، فإن الزيادة في تفويض السلطة يجب أن يصحبها تعزيز لنظام العدالة الداخلي بغية ضمان أن تكون القرارات المتخذة عادلة ومتوازنة وغير تمييزية.

٣٦ - وأعرب عن عدم موافقته على اقتراح الأمين العام بأن يمضي الموظفون الذين يرقون إلى الفئة الفنية على أساس امتحانات تنافسية فترة تجريبية في بادئ الأمر، لأن كثيرا منهم خدموا في الأصل في عقود دائمة. أما أداء هؤلاء الموظفين فيمكن أن يقاس وفقا لنظام فعّال للتقييم.

٣٧ - وأضاف قائلا إنه في ضوء الصعوبات التي ما زال الموظفون يعانون منها في الحصول على الترقية إلى الفئة الفنية، فإن وفد بلده يرحب بأي معلومات تقدمها الأمانة العامة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١، الذي ينص على أن يُنظر في أمر تحويل جميع الموظفين الذين استكملوا خدمتهم للفترة الاختبارية إلى تعيين دائم وأن يتم تنسيب الناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية في غضون فترة سنة واحدة.

٣٨ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بتقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة (A/53/375)، يلاحظ وفد بلده مع القلق عدم التوازن في التمثيل الجغرافي للبلدان النامية في الرتب الأقدم ومستويات صنع السياسة، على الرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٣ من الجزء الثالث باء من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. لذلك فإن على الأمانة العامة أن تتخذ خطوات فورية لتصحيح هذه الحالة وأن توفر معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذتها لكفالة

تحقيق التوزيع الجغرافي العادل وتوسيع تمثيل الموظفين داخل الإدارات، على نحو ما طُلب إليها أن تفعل في قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٩.

٣٩ - وأضاف قائلا إنه على الرغم من توصية الجمعية العامة بألا تُعتبر أي وظيفة حكرا خالصا لدولة عضو معينة، فقد دلت التجربة على أن هناك وظائف معينة يشغلها مواطنو نفس الدولة وأنه، في حالات أخرى، جرى التناوب على الوظائف في الرتب الأقدم ومستويات صنع السياسة فيما بين مواطنين من البلدان المتقدمة النمو. وقال إن هذه الحالة غير مقبولة وينبغي أن يتضمن مشروع القرار الذي ستعتمده اللجنة اقتراحا بتدابير تصحيح هذه الحالة.

٤٠ - وقال إنه بالنسبة لموضوع المبادئ التوجيهية الشاملة في مجال الاستعانة بالخبراء الاستشاريين (A/53/385)، يشعر وفد بلده ببالغ القلق إزاء توصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية التي يبدو أنها تضع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في مرتبة أدنى من تحقيق الوفورات لدى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين. ففي هذه التوصية انتهاك لمبادئ الميثاق والقرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة وتُعرض للتساؤل التزام الأمين العام بكفالة احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. فاقتراحات مكتب خدمات المراقبة الداخلية تحد عمليا من استئجار الموظفين المتقاعدين المقيمين في دول لا يوجد فيها مكتب للأمم المتحدة؛ ويبدو في هذا أيضا انتهاك للمبادئ المذكورة أعلاه. ونظرا لأن الموظفين المتقاعدين يُعيَّنون بصورة رئيسية لخدمة المؤتمرات، ونظرا للصعوبات التي تعاني منها إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في ذلك المجال، فإن من المفيد أن يقوم ممثل عن تلك الإدارة بشرح الآثار المترتبة على تلك التوصيات بالنسبة لأنشطة الإدارة. كما تساءل عما إذا كانت الاستعانة بالموظفين المتعاقدين أدت عمليا إلى الإضرار بالآمال المهنية للموظفين الحاليين.

٤١ - **السيد أهونو** (كوت ديفوار): قال إن فعالية الأمم المتحدة تتوقف على الإصلاح الهيكلي للمنظمة وعلى إصلاح طريقتها في إدارة الموارد البشرية. غير أن برنامج الإصلاح لا يمكن أن يُكتب له النجاح دون مشاركة الموظفين في القرارات والنهج الرئيسية المعتمدة. وأعرب عن رغبته في أن يدلي بعدد من الملاحظات في ذلك الصدد.

٤٢ - وأضاف يقول إنه بالنسبة لموضوع تعيين الموظفين، ففي حين أن نظام الامتحانات التنافسية - الذي يجلس فيها جميع المرشحين على قدم المساواة بغض النظر عن جنسيتهم - يتيح قدرا أكبر من الإنصاف والموضوعية والشفافية في اختيار الموظفين، فإن النظام الجديد، إذ يخفق في تخصيص حصة من الوظائف لكل دولة، على نحو ما جرى في الماضي القريب، يؤدى عمليا إلى استبعاد مواطني البلدان النامية، الذين لا يتقدم منهم إلى تلك الامتحانات في المقام الأول إلا عدد قليل جدا. لذلك ينبغي الحفاظ على نظام الحصص كما ينبغي النظر في تعيين مواطني البلدان النامية في الوظائف التي لم تملأ بالامتحانات التنافسية، وعلى التحديد، في الرتبة ف - ٤ وما فوقها.

٤٣ - وأردف قائلا إنه، بالنسبة لموضوع الترقية، تضاءل عدد المواطنين من الدول الأعضاء الأفريقية المعينين في الوظائف العليا في الأمانة العامة. فالموظف الأفريقي، على سبيل المثال، المعين بالرتبة ف - ٢ يحتاج

إلى متوسط يتراوح بين ١٥ و ١٧ سنة للوصول إلى الرتبة ف - ٤، ويتقاعد غالبا قبل ترقيته إلى الرتبة ف - ٥، في حين أن الموظفين الآخرين يحتاجون إلى وسطي يبلغ ١١ سنة للانتقال من الرتبة ف - ٢ إلى الرتبة ف ٥. والحقيقة أن كثيرا من الموظفين الأفريقيين يعتقدون أنهم يُحرمون من فرص الارتقاء المهني في المنظمة ويحالون إلى مناصب ثانوية، دون النظر إلى مؤهلاتهم وكفاءتهم وخبرتهم.

٤٤ - واستأنف قائلا إن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يجب أن يطبق من الناحيتين الكمية والكيفية على السواء. فمواطنو دول معينة احتلوا دوما وظائف في الرتب العليا ومستويات صنع السياسة على حساب مواطني الدول الأخرى. لذلك فإنه ينبغي أيضا تطبيق نفس المبدأ الذي اتخذت المنظمة بموجبه خطوات خاصة لتحسين حالة المرأة في الأمانة العامة على شغل مواطني الدول الأعضاء للوظائف. فبصرف النظر عن تدابير محددة قصيرة الأجل تهدف إلى تصحيح حالات معينة من عدم التوازن، يجب أن يستند تعيين الموظفين وترقيتهم المهنية فقط على معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة في نظام شفاف وعادل.

٤٥ - ومضى يقول إنه لدى منح مديري البرامج مزيدا من المسؤولية عن التطوير المهني للموظفين العاملين تحت إشرافهم، ينبغي إلا يغيب عن البال نشوء حالات من الظلم والتمييز، لا سيما في ضوء تكوين المنظمة متعدد الأعراق ومتعدد الثقافات. لذلك ينبغي إعطاء مكتب إدارة الموارد البشرية مسؤوليات الإشراف عموما في المسائل المتعلقة بالتعيين والتطوير المهني للموظفين للحيلولة دون نشوء جماعات إثنية أو عرقية حول بعض مديري البرامج في المنظمة.

٤٦ - **السيد أبليان** (أرمينيا) استأنف رئاسة الجلسة.

٤٧ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه ليس واضحا إذا كانت الأمانة العامة قد وضعت المبادئ التوجيهية اللازمة كي يتم على نحو فعال في بيئة متعددة الأطراف تطبيق القواعد والمعايير العالمية على التخطيط المهني وإدارة الموارد البشرية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل، أو إذا كانت قد وضعت آلية متسقة للرصد لكفالة التنفيذ الصحيح على مستوى الإدارات لمقررات الجمعية العامة ذات الصلة. ولكي ينجح نظام تفويض السلطة، يجب أن يُدرب المديرون على نحو منظم وأن يمكنوا من استعمال سلطتهم بأقصى درجة من الحرص.

٤٨ - وبالنسبة لمسألة التطوير المهني، قال إن عدم وجود فرص للتقدم يمكن أن يجعل الكفة تميل لصالح الموظفين بأجل محدد والموظفين غير المهنيين، فتحرم المنظمة بذلك من القدرة المؤسسية الأساسية التي لا بد منها لكفالة استمرارية وفعالية أعمالها. وقال إن وفد بلده يحيط علما بجهود الأمانة العامة لتعزيز نظام تقييم الأداء، غير أن ذلك النظام ينبغي ألا يُنظر إليه على أنه بديل للتطوير المهني.

٤٩ - واستأنف قائلا إن الافتقار إلى الضوابط الداخلية وغير ذلك من نواحي الضعف في نظام الاستعانة بالخبراء الاستشاريين مصدر آخر للقلق. فالاستعانة بالخبراء الاستشاريين قد تخفي نواحي عدم التوازن في التمثيل الجغرافي للموظفين، والاستعاضة عن الموظفين الدائمين بالموظفين بعقود قصيرة الأجل والخبراء الاستشاريين تقوض الذاكرة المؤسسية للمنظمة وتعود بالضرر على أداء البرامج المأذون بها.

٥٠ - **السيد المنتصر** (الجماهيرية العربية الليبية)، أعرب عن تأييد وفده للبيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن تقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية، وقال إنه يتطلع إلى أن تقوم الأمانة العامة بإصدار التقارير التي طلبتها الجمعية العامة كاملة. وذكر أن وفده يساوره القلق من النتائج التي توصلت إليها عملية مراجعة الحسابات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين، حسبما وردت في تقرير الأمين العام A/52/814.

٥١ - وأكد في معرض تعليقه على تقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة (A/53/375) على ضرورة إعطاء الأولوية في التعيين للبلدان غير الممثلة ثم للبلدان الممثلة تمثيلا ناقصا. وأعرب عن أسف وفده لأن البيانات الواردة في التقرير غير صحيحة فيما يتعلق بتمثيل الجماهيرية ولأن التقرير يوحي بأن الجماهيرية من بين البلدان الممثلة في حدود النطاق المستصوب. في حين أن هناك أسماء وردت خطأ تحت اسم الجماهيرية، كما جاء في الوثيقتين ST/ADM/R.50 و ST/ADM/R.51، وداخلة في حساب النطاق المستصوب، وأعرب عن أسف وفده لذلك وطلب إلى الأمانة العامة أن تصحح إحصاءاتها على الفور وأن توافي بلده بالأسباب التي دعت إلى ذلك، كما طالب بمراعاة التمثيل المنصف لحصة الجماهيرية في التعيينات.

٥٢ - وأعرب عن أمله في إيلاء أهمية خاصة للتدريب وصقل المهارات البشرية، ولا سيما في المجالات اللغوية والاستفادة من الخدمات التي توفرها التكنولوجيا والإنترنت في مجال الترجمة التحريرية والشفوية.

٥٣ - واختتم كلمته بالدعوة إلى زيادة نسبة التعيينات التي تخضع للتوزيع الجغرافي وإضافة معايير أخرى إلى المعايير التي يتم على أساسها تحديد النطاقات المستصوبة للتوزيع الجغرافي للموظفين كإدخال عنصر الفوائد التي تجنيها بعض الدول الأعضاء من وراء حصولها على موارد مالية كبيرة نتيجة لحصولها على تعيينات خبرائها والموظفين المتقاعدين منها وحصولها على عقود كبيرة في مجال الخدمات والخبرات الاستشارية وغيرها.

البند ١١١ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/52/5 (Vol.II)، A/52/811، A/52/867، A/52/879؛ A/53/5 (Vol I, III AND IV)، A/53/5/Add.1-10، A/53/217، A/53/335 و Add.1، A/53/508، A/53/513)

٥٤ - **السيد شليسنغر** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة، استونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، فقال إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ الزيادة الشديدة في عبء عمل مجلس مراجعي الحسابات ويؤيد، في ذلك السياق، اقتراح المجلس بالتماس موارد إضافية دعما لعملياته. وقال إن الاتحاد يشعر بقلق شديد أيضا بشأن تأخر نشر تقارير المجلس، وطلب أن تنشر تلك التقارير قبل بدء الدورة العادية للجمعية العامة. وأعرب عن رغبة الاتحاد الأوروبي في أن يؤكد على استمرار دعمه لدور مراجعي الحسابات الخارجيين في تحديد المشاكل في التنظيم والإدارة الماليين لمنظومة الأمم المتحدة، وأعرب عن قلقه إزاء استمرار بطء تنفيذ توصيات المجلس. وقال إن الاتحاد يؤيد اقتراح المجلس، الذي أيدته الجمعية العامة بالقرار ٢١٢/٥٢ باء بشأن مساءلة مديري البرامج أو رؤساء الإدارات في مجال تنفيذ التوصيات. كما يؤيد تعزيز قيام المقر برصد الإدارة المالية في العمليات الميدانية.

٥٥ - ومضى يقول إن التفاصيل الغزيرة الواردة في تقارير المجلس تؤكد من جديد على الحاجة إلى هيئة للمراقبة الداخلية تتسم بالقوة والكفاءة وتكون عنصرا دائما من عناصر منظومة الأمم المتحدة. فالاتحاد الأوروبي قلق، على وجه الخصوص، بشأن استمرار المشاكل فيما يتعلق بإدارة الأصول وإدارة الصناديق الاستئمانية. وهو يقاسم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الرأي فيما يتعلق بالنتائج التي توصل إليها المجلس بشأن إفراط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم السلف؛ إذ ينبغي أن تستعمل آليات التمويل هذه بتواتر أقل. كذلك فإن المشاكل المستمرة المتعلقة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين هي مصدر للقلق. وينبغي للمبادئ التوجيهية الخاصة بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين أن تحل هذه المسألة، على أن يقوم المجلس برصد الامتثال.

٥٦ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يقاسم اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الرأي بأن المفوضية ينبغي أن تتبع دورة سنوية للميزانية إلى أن تصحح مشاكلها الداخلية في مجال الإدارة المالية. غير أن المفارقات الكبيرة بين المساهمات المعلنة والمساهمات المقبوضة تشكل مبعث قلق، وقال إن الاتحاد الأوروبي يدعو المفوضية إلى التدقيق في كل تعهد بغية تسجيله بوصفه من الإيرادات. وإن الاتحاد يؤيد توصيات المجلس بشأن الاعتراف بالتبرعات العينية.

٥٧ - وأردف يقول إن الاتحاد الأوروبي ما زال باستمرار يؤكد على الحاجة إلى إصلاح في مجال المشتريات، وإن المجلس قد حدد العديد من حالات الشذوذ في ذلك المجال؛ ففي بعض الحالات، قُدمت المدفوعات إلى المقاولين قبل استكمال المشروع. وإن الاتحاد يستنكر هذه المواقف الرخوة إزاء القواعد والأنظمة ويوافق على أن على المجلس أن يقيِّم فعالية التدابير المتخذة في عملية الإصلاح بإجراء مراجعة حسابات أفقية للمشتريات.

٥٨ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمجلس بأن دفع المرتبات على سبيل الهبة لحكام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يتعارض مع الأحكام الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥؛ لذلك ينبغي أن يعيد الحكام سداد المبلغ المدفوع لهم خطأ إلى الأمم المتحدة.

٥٩ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يؤيد النظرة القائلة إن الاشتراكات المقررة في عمليات حفظ السلام خاضعة للتحصيل ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. وإن إخفاق الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتهم المقررة يقلل من قدرة المنظمة على السداد للمساهمين بقوات ومعـــدات. لذلك فإن الاتحاد لا يتفق مع رأي المجلس بإدخال نص في البيانات المالية بشأن حالات التأخير في تحصيل الاشتراكات المقررة.

٦٠ - وبالنسبة لمسألة إدارة البرامج، قال إن الاتحاد الأوروبي سبق أن ذكر أنه يود أن يرى النظام ككل يفرض صياغة للأهداف ومؤشرات الأداء بوصف ذلك مسألة معتادة بالنسبة لكافة البرامج والمشاريع. فدون وجود أهداف، يكاد لا يوجد مقياس لتنفيذ البرامج ولا مساءلة للمديرين.

٦١ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يتفق مع المجلس واللجنة الاستشارية بشأن صلاحية نظام ميركور للاتصالات الساتلية ويشعر بالقلق لأنه تم إنفاق الكثير على مشروع دون النظر في جدواه التقنية. كما يشارك

الاتحاد في نواحي القلق لأن إجراءات الترويج المتوخاة في معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لا تنسجم مع إجراءات الأمم المتحدة ويطلب أن يتم تصحيح هذه الحالة.

٦٢ - واختتم قائلا إن تقارير مجلس مراجعي الحسابات وتعليقات اللجنة الاستشارية توفر أدلة وافية لحالات الشذوذ في تنظيم وإدارة موارد الأمم المتحدة والأنظمة والقواعد المالية. ففي غالب الأحيان، يؤدي إخفاق المديرين في الالتزام بالقواعد إلى خسارة مالية، ينبغي أن يُسألوا عنها. وإن ذلك هام على وجه الخصوص في سياق إصلاح الموارد البشرية، الذي يفترض أن المساءلة وتفويض السلطة يسيران جنبا إلى جنب.

٦٣ - **السيدة تالبوت** (كندا): تكلمت باسم استراليا ونيوزيلندا أيضا، فقالت إنها، ولئن كانت تؤيد التوصيات المقدمة من مجلس مراجعي الحسابات والتعليقات التي أبديت عليها من قِبل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تود أن تبدي تعليقات على بعض الشواغل المحددة. ومضت تقول إن إحدى هذه الشواغل هي مدى التأهب لمعالجة مشكلة عام ٢٠٠٠ في النظم الحاسوبية للمنظمة، لأن النظم التي لا تستطيع التجاوب تشكل خطرا على الاستمرار في إنجاز البرامج والخدمات. وأشارت إلى أن الأمم المتحدة، وكذلك إلى صناديق وبرامج أخرى، تعتمد على نظام المعلومات الإدارية المتكامل (IMIS)، ورغم أن هذا النظام جهز بحيث يتجاوب مع عام ٢٠٠٠، فهو لم يخضع للتجريب. وحيث أنه لم يبق إلا ما يربو قليلا على العام فإن المنظمات التي لم تُخضع نظمها للتجريب حتى الآن معرضة للخطر؛ فهي لم تأخذ هذه المسألة بجدية. وتساءلت عن الحكمة من صرف ملايين الدولارات في شراء شبكة حاسوبية جديدة في حين يوجد لدينا فعلا نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وأضافت أنها سترحب بأي متابعة لتقييم التدابير الرامية إلى معالجة هذه المشكلة من قِبَل مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وأشارت إلى أن تقارير مجلس مراجعي الحسابات عالجت هي الأخرى بعض القضايا الصغيرة في مجال التجاوب؛ وأنها تود أن يقوم مكتب خدمات المراقبة الداخلية بإبلاغ الإدارة بشكل مباشر يمثل هذه المسائل لأغراض المتابعة. وقالت إنه لا يلزم تقديم تقارير إلى الجمعية العامة إلا في حالات الإخفاق في اتخاذ التدابير المناسبة.

٦٤ - وأشارت باهتمام إلى النهج المتبع من قِبَل المجلس إزاء المراجعة الإدارية لمشاريع التنسيق التقني التابعة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وحثت المجلس على الاضطلاع بالمزيد من الأنشطة المحاسبية التي من هذا القبيل لا سيما وأنه خول فعلا بموجب النظام المالي سلطة القيام بمراجعة الحسابات الإدارية. وفيما يتعلق بمؤسسات الأمم المتحدة الست التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية العادية (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، قالت إنه سيكون من الأنسب استعراض التقارير المالية المراجعة لهذه المنظمات أولا من قِبَل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ثم المجلس الإداري لكل منها. إذ لا حاجة أن تقوم الجمعية العامة باستعراض هذه التقارير، وبذلك يقلل عدد التقارير المعروضة على اللجنة.

٦٥ - ومضت تقول إنه يلزم القيام بمزيد من العمل لضمان الامتثال التام للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بالتبرعات التي تقدم لتمويل أنشطة محددة ينبغي أن تسجل على أساس نقدي. كذلك

يوجد ما يدعو إلى إعداد تقارير مالية مبسطة. وقالت إنها ترى أنه يمكن إحداث تخفيض كبير في عدد البيانات المالية؛ وأن من شأن ذلك أن يتيح للدول الأعضاء وللجهات التي تستخدم هذه البيانات المالية، ومنها مجلس مراجعي الحسابات، المزيد من الوقت لمعالجة المسائل الأساسية. وحثت المنظمات على تقديم بيانات موحدة ضمن مجموعة البيانات المالية المطلوبة وعلى تقديم تقارير عن ذلك مرة كل سنتين.

٦٦ - ومضت تقول إنه يبدو أن ثمة مشكلة مستمرة وواسعة الانتشار تتمثل في عدم الرقابة على التعاقد مع الخبراء الاستشاريين والانتفاع بخدماتهم وتقييمها، مما يتيح المجال لسوء الإدارة وإساءة استخدام السلطات. وبالنظر إلى تكرار هذه المشاكل، ينبغي للإدارة أن تتصدى لها بجدية وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لعلاجها. وفي الختام حثت مجلس مراجعي الحسابات والأمانة العامة على تقديم التقارير المطلوبة منهما في الوقت المناسب.

٦٧ - **السيد ساها** (الهند): قال إن من الضروري ضمان الامتثال التام لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات من أجل تلبية رغبات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتغيير الهيكلي وتحسين الإدارة وزيادة المساءلة والشفافية والتقيد الصارم بالنظام المالي.

٦٨ - وفيما يتعلق بملاحظات محددة وردت في تقارير المجلس، قال إن من دواعي القلق أنه لم يتم وضع نظام مناسب لإدارة الأصول؛ وأن هذا التقصير أدى إلى ازدواج العمل وتبديد الموارد وانعدام المساءلة. لذلك ينبغي وضع نظام فعال لمراقبة العقود التي تُمنح على أساس الإنجاز المقيد بجداول زمنية. وأشار إلى المشكلة الدائمة المتمثلة في نقل الممتلكات غير القابلة للصيانة بتكلفة إضافية تتحملها المنظمة.

٦٩ - ومضى يقول إن المجلس لم يتمكن من تقديم آرائه بشأن البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدارت نظرا لانعدام ما يكفي من الأدلة للاستنتاج بأن صرف الأموال المقدمة من هذه المنظمات للبرامج التي تنفذ على الصعيد الوطني قد أنفقت للأغراض المحددة. كذلك ينبغي تفسير اخفاق اليونيسيف في الامتثال للتوصية الموجزة في قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١.

٧٠ - ومضى يقول إنه ينبغي تحسين الرقابة على الحسابات المستحقة السداد والقابلة للسداد بتعديل الإصدار ٣ لنظام المعلومات الإدارية المتكامل. إذ من المفروض اتباع نهج يتمثل في تسوية الحسابات على أساس تسجيل المستندات المتداولة فيما بين المكاتب دون تأخير. وفيما يتعلق بالشراء، والتخطيط المناسب، وتنفيذ المشاريع في وقتها، وفتح الباب للمناقصات من أجل ضمان التنافس والانصاف والشفافية بشكل حقيقي، فإن التقيد بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها يعد من أولى الخطوات التي تفضي إلى الإصلاح الشامل. وبالإضافة إلى ذلك فإنه كثيرا ما أشير في تقارير المجلس إلى مخالفات تتعلق بتعيين الخبراء الاستشاريين.

٧١ - وقال إن من الواضح أنه لا تزال توجد بعض الثغرات في طريقة تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات المجلس. ورغم أن ممثلي الأمانة العامة ظلوا من وقت لآخر يقدمون تأكيدات بالمعالجة الفورية لمشاكل المنظومة التي تعد روتينية نسبيا ولكن مع ذلك هامة، فإن تقارير مراجعة الحسابات لا تزال تشير إلى استمرار مثل هذه المشاكل. وقال إن وفده يحث الجهات المعنية على وضع حدود واضحة للمسؤولية والمساءلة وآلية داخلية للمراقبة. وبخلاف

وجود نظام للإدارة المناسبة للشؤون الإدارية والمالية فإن إنجاز أهداف المنظمة بأكثر الطرق كفاءة سيظل متعثرا.

مسائل أخرى

٧٢ - **السيد مكتفي** (الجزائر): استرعى الانتباه إلى أن اللجنة الثالثة تقوم بالنظر في مشروع القرار (A/AC.3/53/L.45) وإلى أنه يحتوي على أحكام تتعلق بمسائل لها صلة بالميزانية البرنامجية. وقال إن هذه المسائل تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة حسبما نص عليه النظام الداخلي للجمعية العامة وقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥. وقال إنه لذلك يطلب إلى الرئيس أن يقوم بتوجيه رسالة إلى رئيس اللجنة الثالثة لمطالبتها باحترام هذا الإجراء.

٧٣ - **السيدة أنسيرا** (كوستاريكا): أيدت طلب ممثل الجزائر وأشارت إلى أن اللجنة الثالثة كانت قد اتخذت إجراء مماثلا في الماضي. وأضافت أن على الرئيس أن يستعرض في رسالته كذلك مسؤوليات كل لجنة.

٧٤ - **السيد سُليمان** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أنه سبق له أن أثار في الجلسة السابقة مسألة قيام الجمعية العامة ذاتها وبكامل هيئتها بالنظر في مشروع قرار يتعلق بامتيازات وحصانات الموظفين وتترتب عليه آثار مالية كان من المفروض أن تبحثها اللجنة الخامسة قبل اتخاذ إجراء بشأنه؛ إذ ينبغي أن يكون من الواضح أن المسؤولية عن القرارات التي تتعلق بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية تقع على عاتق اللجنة الخامسة.

٧٥ - **الرئيس**: قال إنه يتفهم الشواغل التي أعرب عنها الأعضاء. وأضاف أنه سبق للجمعية العامة في عام ١٩٩٠، أن أعربت في الجزء رابعا من القرار ٢٤٨/٤٥ باء، عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية من إقحام لنفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وأشار إلى أن هذه المسألة عولجت أيضا في الفقرة ٩٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي للجمعية العامة.

٧٦ - واقترح أن يوجّه هو إلى رئيس اللجنة الثالثة، رسالة يلفت فيها انتباهه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة وفي نظامها الداخلي. وهذا كل ما يقع ضمن حدود ولايته. وأشار أيضا إلى أن هنالك ٣٣ من مقدمي مشروع القرار قيد النظر من الدول الأعضاء الممثلة أيضا في اللجنة الخامسة.

٧٧ - **السيد جانغ وانهاي** (الصين): أعلن أن وفده يوافق على الآراء التي جرى الإعراب عنها وهو يقبل اقتراح الرئيس.

٧٨ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): أعلنت أن وفدها يؤيد طلب ممثل الجزائر ويقترح أن يسترعي الرئيس كذلك في رسالته الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢.

٧٩ - **السيد شليسنغر** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن توجيه مثل هذه الرسالة، بأنه يحق لأي لجنة رئيسية في احتياجاتها المالية، رغم أن الأمر متروك للجنة الخامسة، بالطبع، لكي تقوم باتخاذ القرارات المالية وبتحديد تفاصيل مثل هذه القرارات.

٨٠ - **السيد درويش** (مصر): أشار إلى أن الرئيس قام في الدورة الثانية والخمسين بتوجيه رسالة إلى رؤساء اللجان الرئيسية الأخرى أكد فيها من جديد على أهمية احترام اختصاص اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة. لذلك ينبغي مرة أخرى توجيه رسائل مماثلة إلى رؤساء جميع اللجان الرئيسية.

٨١ - **السيد سيال** (باكستان): أشار إلى أن الجمعية العامة، حسبما ذكر الرئيس، أعربت في الجزء رابعا من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء، عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية من إقحام لنفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وإلى أنها دعت الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الحكومية الدولية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. لذلك يبدو أن ثمة ما يدعو إلى تحسين التنسيق بين أمانات اللجان الرئيسية من أجل زيادة الوعي بالإجراءات ذات الصلة، دون المساس بحق الرئيس في توجيه رسالة.

٨٢ - **السيد المنتصر** (الجماهيرية العربية الليبية): أعلن أن وفده يؤيد موقفي الجزائر والجمهورية العربية السورية. وقال إنه لا يجد صعوبة في تأييد توجيه مثل هذه الرسالة.

٨٣ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أكد أنه يتمسك بطلبه. وقال إنه لا يستطيع أن يفهم أي سبب لمعارضة توجيه مثل هذه الرسالة. وأضاف أن النظام الداخلي واضح للغاية، ولكن ثمة اتجاه لتجاهله.

٨٤ - **السيد مير محمد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن أقل ما يمكن أن تفعله اللجنة هو توجيه رسالة من هذا القبيل. وأضاف أنه ينبغي لرئيس الجمعية العامة، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات والنظام الداخلي، أن يمنع اللجان الأخرى من إقحام نفسها في مجالات تقع ضمن اختصاص اللجنة الخامسة.

٨٥ - **السيدة أنسيرا** (كوستاريكا): قالت إنها دهشت للآراء التي أعرب عنها ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي. فالواجب يقضي بتوجيه رسالة.

٨٦ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن المسألة هي مسألة مبدأ. فقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ واضح للغاية: لذلك فإن وفده يؤيد توجيه رسالة يجري فيها التوكيد مرة أخرى على اختصاص اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. لذلك ينبغي للجهات التي قدمت مشروع القرار إلى اللجنة الثالثة أن تعيد النظر في مواقفها.

٨٧ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): أعلنت أن وفدها يؤيد اقتراح الرئيس المتعلق بتوجيه رسالة، وهو ما ينبغي أن تفعله الوفود الأخرى.

٨٨ - **الرئيس**: اقترح أن تعلق اللجنة جلستها لتمكين الأعضاء من إجراء مشاورات غير رسمية.

علقت اللجنة في الساعة ١٢/٣٠ بعد الظهر واستأنفت في الساعة ١٢/٣٥.

٨٩ - **الرئيس**: اقترح توجيه رسالة إلى رئيس الجمعية العامة يجري فيها الإعراب عن قلق اللجنة ويسترعى فيها الانتباه إلى الجزء رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، وإلى جميع القرارات اللاحقة، وكذلك المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، ويطلب اليه فيها أن يحيل هذه الرسالة إلى رؤساء اللجان الرئيسية الأخرى. ولاحظ أن الأمانة العامة سبق لها أن استرعت انتباه اللجنة الثالثة إلى حالات القلق التي أعربت عنها اللجنة الخامسة فيما يتصل بمشروع القرار قيد النظر. ولذلك يجوز لأمين اللجنة كذلك أن يبلغ أمين اللجنة الثالثة بالآراء التي أبديت داخل اللجنة الخامسة.

٩٠ - **السيد درويش** (مصر): قال إن الرسالة إذا ما اقتصرت على رئيس اللجنة الثالثة. مع طلب تعميمها على رؤساء اللجان الأخرى، فلربما تبدو وكأنها إعلامية بصفة بحتة. فالواجب يقضي بإيضاح اختصاص اللجنة الخامسة في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٩١ - **الرئيس**: قال إنه يعتزم أن يؤكد من جديد على دور اللجنة الخامسة لدى رؤساء اللجان الرئيسية الأخرى عن طريق رئيس الجمعية العامة؛ وبالتالي لن تكون الرسالة إعلامية بصفة بحتة.

٩٢ - **السيد سُليمان** (الجمهورية العربية السورية): أعلن أن وفده لا يستطيع قبول هذا الاقتراح، لأنه طلب إلى الرئيس في الجلسة السابقة إبلاغ رئيس الجمعية العامة بأن الجمعية العامة نفسها هي التي قامت باتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار يتعلق بالامتيازات والحصانات وتترتب عليه آثار مالية دون إحالة المسألة إلى اللجنة الخامسة أولا.

٩٣ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): سأل عن موعد توجيه الرسالة.

٩٤ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن من الضروري أن يقوم رئيس اللجنة بتوجيه هذه الرسالة اليوم وأن يتم إصدارها كوثيقة رسمية من وثائق اللجنة.

٩٥ - **السيد مكتفي** (الجزائر): أعلن أن وفده انضم إلى توافق الآراء الآخذ في الظهور؛ ووافق على إصدار الرسالة كوثيقة رسمية.

٩٦ - **السيد كاردوز** (بنما): رحب باقتراح الرئيس.

٩٧ - **الرئيس**: ذكر أن مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية قام، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر بتوجيه رسالة إلى رئيس اللجنة الثالثة يسترعي فيها الانتباه إلى جميع النقاط التي أثارها أعضاء اللجنة الخامسة.

٩٨ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): ذكر أن وفده مهتم بمسألة التوقيت. فلربما توحي الرسالة بأن على اللجنة الثالثة أن تؤجل نظرها في هذه المسألة.

٩٩ - **الرئيس**: أكد أنه سيقوم بصياغة وإحالة الرسالة بأسرع ما يمكن، ولكنه لا يريد أن يضمنها أي مواعيد نهائية. وذكر أنه يستطيع أن يبلغ اللجنة بما حدث صباح اليوم التالي.

١٠٠ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): قال إنه يوافق على القول بأن التوقيت مسألة حساسة للغاية. لذلك ينبغي توجيه نسخة من الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية إلى رؤساء جميع اللجان الرئيسية.

١٠١ - **الرئيس**: قال إنه لا يستطيع اتباع هذا الإجراء.

١٠٢ - **السيد أور** (كندا): قال إن على أمين اللجنة، في مشاوراته مع أمين اللجنة الثالثة، أن يقصر مباحثاته على الجوانب الإجرائية، وألا يشير إلى الجوانب الفنية لمشروع القرار، لأنها محل مفاوضات حساسة.

١٠٣ - **الرئيس**: ناشد المندوبين أن يتكلموا مع زملائهم في اللجنة الثالثة، التي تعتزم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار بعد ظهر اليوم التالي.

١٠٤ - **السيدة مارتينيز** (إكوادور): قالت إنها تود أن تطلع على نص الرسالة قبل توجيهها.

١٠٥ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده يقدر الجهود التي يبذلها الرئيس للتعجيل بهذه المسألة وضمان توجيه الرسالة قبل اتخاذ إجراء من قبل اللجنة الثالثة. وأضاف أن وفده لا يرى ما يستدعي قيام الرئيس بعرض نص الرسالة على اللجنة الخامسة قبل توجيهها.

١٠٦ - **الرئيس**: أوضح أن الرسالة سوف تصدر، على كل، في شكل وثيقة من وثائق اللجنة الخامسة.

١٠٧ - **السيد مكتفي** (الجزائر) **والسيدة أنسيرا** (كوستاريكا): اتفقا على وجوب توجيه الرسالة فورا؛ لأنه لا يوجد ما يدعو إلى التشاور مع اللجنة مجددا بصددها.

١٠٨ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إنه ينبغي حث اللجنة الثالثة على عدم اعتماد مشروع القرار حتى استلام الرسالة.

١٠٩ - **السيد ساها** (الهند): قال إن من الضروري قبول توافق الآراء الذي أخذ في الظهور بشأن اقتراح الرئيس.

١١٠ - **الرئيس**: ناشد أعضاء اللجنة تأييد اقتراحه والسماح له بتوجيه الرسالة دون تأخير.

١١١ - **السيد شليسنغر** (النمسا): أوضح أن الاتحاد الأوروبي لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء لأن الرسالة سوف تسترعي انتباه رئيس الجمعية العامة إلى القرار ٢٤٨/٤٥ وتطلب إليه إحالة الرسالة إلى رؤساء اللجان الرئيسية.

١١٢ - **الرئيس**: اقترح أن تسترعي الرسالة الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة الانتباه إلى القرار ٢٤٨/٤٥ وإلى جميع القرارات اللاحقة وكذلك إلى المادة ٥٣ من النظام الداخلي وأن تطلب اليه توجيه اهتمام رؤساء اللجان الرئيسية إلى هذه الأحكام، مع مراعاة الوقت القصير المتبقي على إنجاز اللجان المذكورة لأعمالها المتعلقة بالدورة. وقال إنه يفهم أن اللجنة تود أن توجه رسالة على هدي ما ذكر فورا.

١١٣ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

- - - - -